٢٠٢٦/٣/٤

دولة رئيس مجلس النواب

الرئيس نبيه برى المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجّل مكرر يرمي إلى تمديد ولاية مجلس النواب تمديداً استثنائياً.

نتقدّم من دولتكم باقتراح القانون التالي مرفقاً بأسبابه الموجبة آملين إعطاءه مجراه القانوني.

وتفضّلوا بقبول فائق الاحترام.

النواب:

في الأسباب الموجبة

إنّ مجلس النواب،

- **إنطلاقاً من أحكام المادة ٤٢** من الدستور التي توجب إجراء الانتخابات خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء ولاية المجلس، وبما أنّ هذه القاعدة تفترض توافر الحدّ الأدنى من الاستقرار الأمني والمؤسساتي الذي يضمن سلامة العملية الانتخابية وحريتها ونزاهتها؛

- **وإنطلاقاً من التطوّرات الأمنيّة والعسكريّة الخطيرة والمتسارعة** التي يشهدها لبنان، وما يرافقها من تصعيد ميدانيّ واسع المدى يشمل مناطق الجنوب والبقاع ومحيط العاصمة، ويؤدّي إلى تهديدٍ مباشرٍ لسلامة المواطنين ولمبدأ انتظام المرافق العامة، ويتسبّب بحالات نزوح واضطراب في الحركة بين المحافظات وتعطيلٍ جزئيّ لطرق ومراكز حيويّة؛

- **ولما كان الظرف الإقليمي** الراهن يتّسم بما يمكن توصيفه بمرحلة "صدمة استراتيجية سريعة الإيقاع"، تؤدي إلى تغيّر معطيات الأمن الوطني خلال مدد زمنية قصيرة، بما يفرض على القوى المسلّحة والأجهزة الأمنيّة تكثيف الانتشار والاستنفار وتوجيه الموارد إلى متطلبات الأمن والدفاع؛

- **وفي الوقت نفسه**، لما كانت الانتخابات النيابية، بحكم طبيعتها، تشكّل حدثاً وطنياً واسع النطاق يتضمّن تجمّعات جماهيرية، وتحركات لوجستية مكثفة، ونشاطاً إعلامياً وسياسياً عالي السقف، ما يضاعف نقاط الاحتكاك المحتملة ويزيد من قابلية أي حادث أمني محدود للتحول إلى أزمة وطنية وطائفية شاملة في ظل بيئة إقليميّة ملتهبة، بما يفرض على القوى المسلّحة والأجهزة الأمنيّة جهوزية وسرعة حركة تتطلّب قدرات إستثنائية؛

- **ولما كان الاستحقاق الانتخابي النيابي يتطلّب**، وفقاً لأحكام الدستور والقوانين المرعيّة، توافر حدٍّ أدنى من الاستقرار الأمنيّ وحرّية التنقل والاجتماع والتعبير، بما يضمن تكافؤ الفرص بين المرشّحين وحماية الناخبين والموظّفين ومراكز الاقتراع ولجان القيد، ويتيح للسلطات الإداريّة والقضائيّة ممارسة مهامها دون ضغط قاهر؛

- **ولما كان إجراء الانتخابات في ظلّ بيئة توتر مرتفعة** قد يؤدي إلى نشوء ما يُعرف في الفقه الدستوري بحالة "الشرعية المتنازع عليها"، بحيث يُشكك قسم من القوى السياسية أو من الرأي العام بسلامة العملية الانتخابية أو بحرية الإرادة الشعبية، الأمر الذي يهدد وظيفة الانتخابات كآلية إنتاج استقرار سياسي؛

- **ولما كان الواقع الميدانيّ الراهن** ينعكس بصورة مباشرة على القدرة العمليّة لتنظيم الانتخابات ضمن مهلها الدستوريّة والقانونيّة، سواء من حيث سلامة فتح المراكز، أو تأمين المواد اللوجستيّة، أو ضمان نزاهة الاقتراع وفرز الأصوات، أو تفعيل الرقابة والإشراف على العمليّة الانتخابيّة؛

- **ولما كان استمرار هذا الوضع**، وفق المعطيات الأمنية الراهنة، يهدد بوقوع فراغٍ في السلطة التشريعيّة، وما يستتبعه من اختلالٍ في مبدأ استمراريّة المؤسّسات الدستوريّة والمرافق العامة، في مرحلة تُعدّ من أدقّ المراحل على صعيد الأمن الوطني والاقتصاد والاستقرار الاجتماعيّ؛

- **وبما أنّ** المجلس الدستوري قد أكّد في قراره رقم ١٩٩٧/٢ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٢ أنّ تمديد ولاية مجلس النواب لا يكون مشروعاً إلا في حالات الضرورة القصوى الناجمة عن ظروف استثنائية أو قوة قاهرة تبرّر توليد شرعية استثنائية حمايةً للنظام العام وصوناً لمصالح البلاد العليا؛

- **وبما أنّ** سوابق التشريع اللبناني قد عرفت تمديداً استثنائياً لولاية المجلس النيابي في ظروف أمنية وحربية مماثلة (القوانين ١٩٧٦/١، ١٩٧٨/٣، ١٩٨٠/١٤، ١٩٨٣/٩، ١٩٨٤/٣، ١٩٨٦/١١، ١٩٨٧/٥٢، ١٩٨٩/١)، ما يؤكد قيام نهج تشريعي سابق في حالات الخطر الداهم؛

- **وبما أنّ الى جانب كلّ ذلك** وقبل نشوء حالة الاضطرابات الأمنية والعسكرية التي نعيشها، كان لا يزال الإشكال قائماً بين المعنيين، حول إمكانية أو تعذّر تنفيذ القانون الساري المفعول، وخاصة لناحية اقتراع المغتربين، والبطاقة الممغنطة والميغاسنتر والقرى الحدودية وغيرها؛

- **ولما كان** التمديد المقترح يأتي محدداً بمدة زمنية واضحة ونهائية، ومقترناً بالتزام صريح بإجراء الانتخابات فور زوال الأسباب الاستثنائية، بما يحفظ الطابع المؤقت والإجرائي لهذا التدبير ويحول دون تحوّله إلى تعديل دائم في مبدأ تداول السلطة؛

لهذه الأسباب الموجبة،

ولما تقتضيه المصلحة الوطنية العليا،

نتقدّم من مجلسكم باقتراح القانون المعجّل المكرر الرامي إلى تمديد ولاية مجلس النواب تمديداً استثنائيّاً، أسوة بالقوانين السابقة التي صدرت في لبنان، والتي لا تقلّ الظروف الحاليّة خطورة عن الظروف التي صدرت فيها؛

إضافة إلى أنّه سيفسح في المجال للتوصّل الى قانون انتخابيّ جديد، وفي ظروف غير استثنائيّة، يؤمّن صحة التمثيل للجميع وفق أحكام الدستور؛

اقتراح قانون معجّل مكرر يرمي إلى تمديد ولاية مجلس النواب تمديداً استثنائياً

مادة وحيدة:

- تنتهي مدة ولاية مجلس النواب الحالي بصورة استثنائية بتاريخ ٣١ أيار ٢٠٢٨.
- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية مع استعجال اصداره وفقا للفقرة الأولى من المادة /٥٦/ من الدستور.